منظمة
الصحة العالمية

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة
التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع السادس
البندان ٢-٤ من جدول الأعمال المؤقت

EBPBAC6/2
١ أيار/ مايو ٢٠٠٧

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

تقرير من الأمانة

حالة تحصيل الاشتراكات

١- يجب على المنظمة، كي تتمكن من تنفيذ الميزانية البرمجية المعتمدة تنفيذاً كاملاً، أن تتلقى كامل الاشتراكات من الدول الأعضاء في الوقت المحدد. وجميع الدول الأعضاء مطالبة، حسب أحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية أن تسدد الاشتراكات في ١ كانون الثاني/ يناير للسنة المتعلقة بها.

٢- وكما تم إبلاغ المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ فإن معدل تحصيل الاشتراكات لعام ٢٠٠٦ بلغ نسبة ٨٩٪ وهو أقل بقليل من معدل عام ٢٠٠٥.[١] حيث تم تلقي الاشتراكات بالكامل من ١٣٣ دولة من أصل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة البالغ عددها ١٩٤ دولة.

٣- وقد بلغت الاشتراكات غير المسددة، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٧ مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى مبلغ ٥٦ مليون دولار أمريكي مستحق بموجب ترتيبات خاصة أذنت بها جمعية الصحة وواجب السداد في المستقبل بموجب مخطط التقسيط. وترد في الملحق ١ تفاصيل المبالغ التي تم سدادها حتى اليوم.

الدول الأعضاء المتأخرة في السداد والترتيبات الخاصة في هذا الصدد

٤- تنص المادة ٧ من الدستور على أنه "في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة ... يجوز لجمعية الصحة ... وقف امتيازات التصويت ... التي يحق للدولة العضو التمتع بها." وإذا كانت أي دولة عضو لدى افتتاح جمعية الصحة متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبلغ يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن كامل السنتين السابقتين، تتخذ جمعية الصحة قراراً يقضي بوقف امتيازات تصويت الدولة العضو، عملاً بالقرار ج ص ع٤١-٧.

---

١ انظر الوثيقة م ت١٢٠/١٩.

٥- وعملاً بالقرارات السابقة الصادرة عن جمعية الصحة تم وقف امتيازات تصويت الدول الأعضاء العشر التالية (أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، ناورو، النيجر، الصومال). وترد في الملحق ٢ تفاصيل المبالغ المستحقة. ويستمر وقف امتيازات التصويت في جمعية الصحة الستين وجمعيات الصحة التي تليها حتى يتم تخفيض المتأخرات إلى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٦- وتقضي أحكام القرار ج ص ع٥٩-٥ بتعليق حقوق جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا في التصويت في جمعية الصحة العالمية الستين حتى يتم تقليص متأخراتها إلى مستوى يقل عن المستوى الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

٧- وهناك دولتان عضوان أخريان هم الرأس الأخضر وبالاو مازالتا متأخرتين في سداد اشتراكاتهما بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المستحقة عليهما عن كامل السنتين السابقتين، كما هو وارد في الملحق ٢.

٨- وعملاً بالقرار ج ص ع٤١-٧ فإنه ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر اتخاذ تدبير آخر فقد ترغب جمعية الصحة العالمية الستون في اعتماد قرار يقضي بوقف امتيازات تصويت تلك الدول الأعضاء اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والستين في أيار/ مايو ٢٠٠٨، إذا كانت الدول الأعضاء المعنية لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى الحد المذكور في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- وتشجع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى الحد الذي تنطبق عليها عنده أحكام المادة ٧ من الدستور على تقديم اقتراحات إلى جمعية الصحة لسداد هذه المتأخرات خلال فترة ممددة. وتنظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في هذه الاقتراحات المتعلقة بالترتيبات الخاصة ثم تقدم توصياتها إلى جمعية الصحة.

١٠- ويورد الملحق ١ الدول الأعضاء التي تتمتع في الوقت الحاضر بترتيبات خاصة فيما يتعلق بسداد متأخراتها. وقد تم تلقي مدفوعات بلغت حوالى ٦ ملايين دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦ وفقاً لتلك الترتيبات الخاصة، كما أن جميع الدول الأعضاء المعنية، باستثناء جمهورية أفريقية الوسطى والجمهورية الدومينيكية تحترم التزاماتها بموجب تلك الترتيبات. وهناك مباحثات جارية مع سائر الدول الأعضاء المعنية بالمادة ٧ من الدستور. غير أنه لم تطرح أية خطط أخرى للسداد لتنظر فيها جمعية الصحة العالمية الستون.

الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١١- ليس هناك أي إجراء مطلوب من اللجنة فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي تم بالفعل وقف امتيازات التصويت الخاصة بها بموجب قرارات سابقة اتخذتها جمعية الصحة، أو فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧ بموجب القرار ج ص ع٥٩-٥ (إذا كانت تلك الدول في ذلك التاريخ لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور).

١٢- وقد ترغب اللجنة في اقتراح مشروع قرار يلتزم بالمبادئ المبينة في القرار ج ص ع٤١-٧ ويعرض على جمعية الصحة العالمية الستين للنظر فيه فيما يتعلق بالرأس الأخضر وبالاو.

الملحق ١

المبالغ المسددة بموجب الترتيبات الخاصة التي رخصت بها جمعية الصحة، ٢٠٠٦

الدولة العضو	القرار	فترة السداد	المبالغ المتلقاة بالدولار الأمريكي	الرصيد المستحق [أ] بالدولار الأمريكي
أفغانستان	ج ص ع٥٩-٦	٢٠٠٧-٢٠٢٠	صفر	٢٣٢ ٥٠٠
أرمينيا	ج ص ع٥٩-٧	٢٠٠٦-٢٠٢٣	٤٥ ٣٠٠	٢ ٤٠٠ ٨٥٠
آذربيجان	ج ص ع٥٥-٥	٢٠٠٣-٢٠١١	١٠٠ ٠٠٠	٣ ٦٩٤ ٢٧٣
بيلاروس	ج ص ع٤٥-٢٣	١٩٩٧-٢٠٠٦	٩٠ ٨٣٦	٢٧٢ ٥٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	ج ص ع٥٩-٨	٢٠٠٦-٢٠١٠	صفر	١٦٤ ٨٤١
الجمهورية الدومينيكية	ج ص ع٥٩-٩	٢٠٠٦-٢٠٢٠	صفر	١ ٠١٩ ٥٧٢
جورجيا	ج ص ع٥٨-٨	٢٠٠٦-٢٠٢٠	٨٨ ٤٦٠	٤ ٣٥٠ ٧٠٣
العراق	ج ص ع٥٨-٩	٢٠٠٦-٢٠٢٠	٤٢٣ ٦٠٣	٥ ٩٧٥ ١٩٨
كازاخستان	ج ص ع٥٦-١١	٢٠٠٣-٢٠١٢	١ ٦٩٩ ٥٣٦	٢ ١٩٠ ٩٥٢
جمهورية مولدوفا	ج ص ع٥٨-١٠	٢٠٠٦-٢٠٢٠	٢٤٥ ٠٠٠	٢ ٧٠٥ ٠٢٣
طاجيكستان	ج ص ع٥٨-١١	٢٠٠٦-٢٠١٥	٤٩ ٢١٥	٤١٩ ٨٥٩
تركمانستان	ج ص ع٥٩-١٠	٢٠٠٦-٢٠١٥	٢٤٦ ٧٨٤	١ ٠١٢ ٢٣٠
أوكرانيا	ج ص ع٥٧-٦	٢٠٠٤-٢٠١٨	٢ ٨٩٦ ٦٢٤	٣١ ٦٨٦ ٤٩٤
المجموع			**٥ ٨٨٥ ٣٥٨**	**٥٦ ١٢٥ ٠٠٣**

أ بالإضافة إلى المبالغ السنوية الدنيا التي ينبغي سدادها فيما يتعلق بالمتأخرات يجب على الدول الأعضاء المعنيـة أن تسدد كذلك اشتراكاتها المقدرة للسنة الحالية.

الملحق ٢

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
الحالة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٧
(بالدولار الأمريكي)

الدول الأعضاء	المبالغ الواجبة السداد خلال									
	١٩٨٧ إلى ١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
الدول الأعضاء التي فقدت امتيازاتها فيما يتعلق بالتصويت اعتباراً من جمعيات الصحة السابقة										
أنتيغوا وبربودا	١١٨ ٩٣٠	٨ ٤١٠	٨ ٤١٠	٨ ٤٢٢	٨ ٤٢٢	٨ ٥٩٠	١٢ ٨٨٠	١٣ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠	٢٠٠ ٨٦٤
الأرجنتين	٤ ٢١٣ ١٣٠	٤ ٥٦٢ ١٨٠	٤ ٥٦٢ ١٨٠	٤ ٥٩٧ ٥١٢	٤ ٠٢٦ ٦٢٢	٤ ٧٣٥ ٣٥٠	٤ ١٠٣ ٥١٠	٤ ٢٦٩ ٠٩٠	٤ ٢٦٩ ٠٩٠	٣٩ ٣٣٨ ٦٦٤
جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ج ص ع٥٩-٨)										
السنة الحالية								٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٨ ٩٤٠
المتأخرات التي أعيدت جدولتها								٣٢ ٩٧٠	٣٢ ٩٧٠	٦٥ ٩٤٠
جزر القمر	٤١٤ ٤٣٦	٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٤٤٨ ٧٧٧
الجمهورية الدومينيكية (القرار ج ص ع٥٩-٩)										
السنة الحالية								١٢٠ ٥٧٥	١٣٢ ٢٣٣	٢٥٢ ٨٠٨
المتأخرات التي أعيدت جدولتها								٦٧ ٩٧٠	٦٧ ٩٧٠	١٣٥ ٩٤٠
غينيا – بيساو	١٩٧ ١٨٩	٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٢٣١ ٥٣٠
قيرغيزستان	١ ١٥٦ ٧٧٣	٢٥ ٢٣٠	٢٥ ٢٣٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	١ ٢٣٣ ١٧٤
ناورو	٧٤ ١٣٠	٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	١٠٨ ٤٧١
النيجر	٤٥ ٣٥٧	٨ ٤١٠	٨ ٤١٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٨٨ ١١٨
الصومال	٣٧٤ ٨٢٣	٤ ٢٠٠	٤ ٢٠٠	٤ ٢١١	٤ ٢١٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٤٠٩ ١٦٤
الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها فيما يتعلق بالتصويت اعتباراً من جمعية الصحة العالمية الستين (القرار ج ص ع٥٩-٥)										
جمهورية الكونغو الديمقراطية					٢١٥	١٦ ٧٤٠	١٢ ٨٨٠	١٣ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠	٥٦ ٦٣٥
دومينيكا					٣ ٦٨٠	٤ ٢٩٠	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	٢١ ٢٠٠
سائر الدول الأعضاء المعنية (القرار ج ص ع٤١-٧)										
الرأس الأخضر						٤ ٢٤٣	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	١٧ ٤٧٣
بالاو						٣ ٩٤٦	٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٠	٤ ٤٧٠	١٧ ١٧٦